

الإبادة الجماعية

ما بين عجز القانون واستمرار الجريمة



إعداد:

نورهان مصطفى



ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

مقدمة

يخلد العالم في 9 ديسمبر من كل عام إحياء ذكرى ضحايا جرائم الإبادة الجماعية ومنع هذه الجريمة، وقد تم الاتفاق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء هذا اليوم بدون تصويت، حيث أجمعت الدول الأعضاء الـ 193 على أن تأخذ كل دولة على عاتقها حماية شعبيها من الإبادة الجماعية، والذي ينطوي عليه منع مثل هذه الجريمة ومنع التحريض عليها¹.

يشير مصطلح الإبادة الجماعية إلى جرائم القتل الجماعية المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً، ويعد الفقيه البولوني (ليمكن) أول من استخدم مصطلح الإبادة الجماعية عام 1933 حيث اخذها من الاصطلاحين اليونانيين (Genos) ويعني جنس و(Cide) ويعني القتل وجمع بينها في كلمه واحدة هي (Genocide) أي (إبادة الجنس)².

وتعد جريمة إبادة الجنس إحدى الجرائم الخطيرة لأنها تمثل اعتداء على مصلحة جوهريّة يسعى إلى حمايتها القانون الدولي الجنائي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان الذي بات يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي الجنائي. ويعود الفضل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة الدولية إذ أنه لم يتم تعريف هذه الجريمة في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية. وقد بدأت الجمعية العامة سعيها لتحديد مفهوم هذه الجريمة بإصدار القرار (96) في 11/12/1946، والتي اعتبرت فيه إبادة الاجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ثم بعد ذلك اعتمدت الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية في 9/12/1948 التي أصبحت نافذة عام 1951.

وقد وصف ديباجة الاتفاقية هذه الجريمة بأنها تسببت بخسائر كبيرة للبشرية وإنها تشكل خطراً على الأمن والسلام الدوليين وتتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها. واعتبرت هذه الاتفاقية "الإبادة الجماعية" بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة بمنعها والمعاقبة عليها وفقاً للمادة الأولى منها. وعرفت المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بما في ذلك³:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما عرف قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة الإبادة الجماعية⁴ بأنها جريمة يمكن أن تشمل أيًا من الأفعال التالية المرتكبة في وقت السلم أو الحرب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية من خلال:

¹ - موقع الأمم المتحدة، معلومات أساسية حول مكافحة الإبادة الجماعية 2018
<https://www.un.org/ar/events/genocidepreventionday/background.shtml>

² موقع united states holocaust memorial، مقال عن ماهية الإبادة الجماعية
<https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/what-is-genocide>

³ موقع الأمم المتحدة، اتفاقية الإبادة الجماعية
[https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/260\(iii\)](https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/260(iii))

⁴ المستشار شريف عتلم / القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية / قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة / ص 20

- قتل أفراد من الجماعة
- إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة
- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشة يراد بها تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً
- فرض تدابير لمنع الإنجاب في الجماعة
- نقل قسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى

وتشمل الإبادة الجماعية التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة والاشتراك فيها، وتعتبر الإبادة الجماعية جريمة حرب إذا ارتكبت في وقت الحرب ولا تعتبر جريمة سياسية لغرض تسليم المجرمين.

وقد شهد تاريخ البشرية عدد كبير من أعمال الإبادة الجماعية، وخير مثال على ذلك ما حدث في صربيا عام 1993 والتي راح ضحيتها أكثر من 100 ألف شخص، وفي رواندا عام 1994 والذي قتل فيها أكثر من 800 ألف شخص قتلاً ممنهجاً، وعلى أثره أنشأت الجمعية العامة في 23 ديسمبر 2005 برنامج الإبادة الجماعية، وعلى الرغم من الجهود الدولية لمنع هذه الجريمة إلا أنها مازالت مستمرة حتي الآن، وستركز هذه الورقة على ما يحدث في الكونغو الديمقراطية من إبادة جماعية في حق بعض القبائل، ولذلك تبحث هذه الورقة حول إطار الإبادة الجماعية من منظور القانون الدولي وإلى فكرة استمرار الجريمة رغم وجود القوانين الدولية.

الجهود الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية

في 11 ديسمبر 1946⁵، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتضمن إعلاناً باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الإنساني، ثم توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم 96(د-1)، حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام 1948.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضاً في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع هذه الجريمة.

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

(1) إبادة الجنس البشري.

⁵ موقع united states holocaust memorial، مقال عن الإبادة الجماعية

<https://www.ushmm.org/genocide-prevention/learn-about-genocide-and-other-mass-atrocities/what-is-genocide>

(2) الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(3) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(4) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(5) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب. ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات.

أما عن الركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة.

أما عن المسؤولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشرع في ارتكابها. وتحمي الاتفاقية أربع جماعات، وهي: الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وعلى الرغم من تحديد الاتفاقية لهذه الفئات الأربع كفئات محمية بموجب الاتفاقية، إلا أن بعض الدول قد حاولت التوسع في تلك الفئات ومنها فرنسا، إذ أضاف قانون العقوبات الفرنسي 1992 "أي جماعة تحدد على معايير عشوائية".

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية قد ورد فيها ذكر الجماعات السياسية والاقتصادية كجماعات محمية بموجب هذه الاتفاقية، إلا أنه تم التغاضي عنها بحجة عدم تمتعهم بالثبات، وبالتالي عدم القدرة على تحديد أفرادهم، حيث إن لأفراد هذه الجماعات حرية الاختيار في الانضمام والعضوية والانسحاب منها بتغير الظروف، وبالتالي فقد اقتصررت الفئات المحمية على الجماعات السابقة التي تكون العضوية فيها للأفراد بصفة دائمة وتحدد بالولادة.

وقد اتخذت بعض الخطوات الملموسة لتعزيز الهياكل التي يمكنها المعاقبة على الإبادة الجماعية. وكان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، وذلك على النحو التالي:

ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 لسنة 1993، وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وقد نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغوسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس، وعدّد التقرير الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة للأجناس وتستوجب العقوبة بالمساءلة،

وتضمنت هذه الأفعال الموجهة ضد فئات إثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية وكذلك يخضع للعقوبة أفعال إبادة الأجناس والتآمر، أو التواطؤ لإبادة الأجناس، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، ومحاولة اقتراف أو الشروع في جريمة إبادة الأجناس، والاشتراك في جريمة إبادة الأجناس.

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 لسنة 1994، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضمنت ذات الأفعال والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما عام 1998 ذات النهج في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

ولمنع الإبادة الجماعية والنزاعات التي تؤدي إليها، فإن من الأهمية الحاسمة فهم أسبابها الجذرية. وفي حين يكون للنزاعات أسباب عديدة، فإن النزاعات التي تنطوي على الإبادة الجماعية تتمحور حول الهوية. فعادة ما تحدث الإبادة الجماعية والفظائع المرتبطة بها في المجتمعات التي تضم جماعات قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية متنوعة تشتبك في نزاعات تتصل بالهوية. وليست الاختلافات في الهوية، سواء كانت حقيقية أو متصورة، هي وحدها التي تولّد النزاع، بل الآثار المترتبة على هذه الاختلافات من حيث فرص الوصول إلى السلطة والثروة، والخدمات والموارد، وفرص العمل، وفرص التنمية، والمواطنة والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وهذه النزاعات يغذيها التمييز، وخطاب الكراهية الذي يحرض على العنف، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. والخطوة الحاسمة على طريق منع الإبادة الجماعية إنما تتمثل في تحديد العوامل (أي الممارسات التمييزية) الموجودة في حالة معينة التي تؤدي إلى تفاوتات حادة في طرق إدارة مجموعات متنوعة من السكان، والبحث عن سبل للحد من هذه الأسباب، والقضاء في نهاية المطاف على الأسباب المحتملة للعنف الذي يفضي إلى الإبادة الجماعية. وحيث أن ما من بلد يتسم بالتجانس التام، فإن الإبادة الجماعية تشكل تحدياً عالمياً حقاً.

الكونغو الديمقراطية.. جرس إنذار الإبادة الجماعية يدق!

أن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى التي ترتكب في حق الإنسانية هي من قبيل الجرائم الجماعية التي تستهدف قطاعات واسعة من البشر، فإنها تشترك في كثير من الأحكام الفرعية تتعلق بحجم هذه القطاعات أو تتعلق بالتحريض عليها ولتخطيط لها والاشتراك في تنفيذها، ولا شك أن مخاوف الإبادة الجماعية تلقي بظلالها على القارة الأفريقية، خاصة مع تزايد الصراعات الداخلية وانتشار خطاب الكراهية ضد الأعراق والأديان والأجناس المختلفة، وهو ما يعتبر منذرًا للخطر. كما تتبادر إلى الأذهان الذكرى المأساوية للإبادة الجماعية في رواندا في التسعينات، يصاحبها مخاوف من تكرار هذا النموذج مرة أخرى. لكن الألم يصاحبه الأمل، فالنموذج الرواندي خرج من محنته إلى استقرار اجتماعي ملحوظ ونهضة اقتصادية قوية؛ أتيا على إثر إجراءات من العدالة الانتقالية. وعلى جانب آخر، فما يحدث في الكونغو الديمقراطية من انتهاكات جسيمة ينذر بالخطر الشديد، حيث تنتشر فيها كل أسباب التفكك الاجتماعي، يصاحبه انتشار الجماعات المسلحة، كما يتزايد الصراع العرقي بين القبائل، ويعاني المدنيون من ويلات كل ذلك.

وفقا لتحالف "مراقبة الإبادة الجماعية"، تتطور الإبادة الجماعية في عشرة مراحل يمكن التنبؤ بها. ويعتبر الوضع في الكونغو الديمقراطية في المرحلة الثامنة من تلك المراحل؛ وهي مرحلة "الانتهاك".⁽⁶⁾ وفيما يلي بعض من تلك المؤشرات في الكونغو الديمقراطية:

1. العنف الذي ترتكبه مجموعات الميليشيات المسلحة:

اندلعت شرارة الصراع حينما رفضت الحكومة الاعتراف بقائد قبلي عُرف باسم "كاموينا نسابو". فأسس ميليشيا تحمل نفس الاسم، لكنه قتل في اشتباكات مع قوات الأمن، ومنذ مقتله ظهر عدد من فصائل ميليشيات تابعة له، وجميعها تقاتل لأسباب مختلفة، لكنها تستهدف جميعاً قوات الحكومة. وامتد القتال لخمس مناطق، واتهمت قوات الأمن والميليشيات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.⁽⁷⁾

وقد أدت اشتباكات أخرى بين الجيش والميليشيات المسلحة في مقاطعتي تنجانيقا وجنوب كيفو في شرق البلاد، إلى نزوح أكثر من مليون وثلاثمائة ألف شخص من بينهم أكثر من 800 ألف طفل. وتعرض الأطفال في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية للإيذاء الجنسي وتجنيدهم للقتال. وقد سجلت اليونيسف أكثر من 800 حالة اعتداء جنسي على الأطفال. وجندت الميليشيات والجماعات المسلحة أكثر من 3 آلاف طفل خلال 2017.⁽⁸⁾

وفي شرق البلاد في إقليم كاساي، وقعت هجمات مروعة أثناء الصراع الذي اندلع في أواخر 2016، ويشمل ميليشيات "نسابو" و"بانا مورا" والجيش. وفي إحدى الحوادث أعدمت ميليشيا "نسابو" ما لا يقل عن 186 رجلاً وصبيًا من قرية واحدة بقطع رؤوسهم. كما يعتقد أن هناك نحو 86 مقبرة جماعية نتيجة تلك الاشتباكات.⁽⁹⁾ كذلك أُبلغ عن أن 80% من الضحايا تعرضوا للاغتصاب على أيدي رجال مسلحين، من بينهم 162 طفلاً دون سن الخامسة عشر، منهم 22 طفلاً تحت سن الخامسة.⁽¹⁰⁾

2. انتهاكات حقوق الانسان ضد المدنيين والتهميش الجماعي والقسري:

رغم أن المشهد السياسي في الكونغو الديمقراطية، قد شابه استقراراً نسبياً بعد الانتخابات الرئاسية، ووصول "تشييسكيدي" إلى رأس السلطة.⁽¹¹⁾ إلا أن الوضع الحقوقي في البلاد يتجه نحو الأسوأ يوماً بعد يوم. فعلى سبيل المثال لا الحصر، حدثت بعض المذابح القبلية والهجمات المروعة على النساء والأطفال التي شهدتها مناطق في غرب

⁶ ويتم فيها تعريف الضحايا وفصلهم بسبب هويتهم العرقية أو الدينية. أو يتم ترحيل المدنيين إلى معسكرات الاعتقال، أو حبسهم في منطقة تعاني من الجوع ويموتون جوعاً، أو حرمانهم من الموارد. كما تتعرض فيها حقوق الإنسان الأساسية للانتهاك بشكل منهجي من خلال عمليات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والتهميش القسري. وللمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة:

Gregory H. Stanton, "The Ten Stages of Genocide", Genocide Watch, 2016, available at: <https://bit.ly/2V0qzFN>

⁷ —، "الملايين يواجهون خطر المجاعة" بسبب الصراع في إقليم كاساي بالكونغو الديمقراطية، بي بي سي عربي، 29 أكتوبر 2017، على الرابط التالي: <https://bbc.in/2Loqz2Z>

⁸ —، "اليونيسف: جمهورية الكونغو الديمقراطية موطن إحدى أكبر أزمات نزوح الأطفال في العالم"، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، بتاريخ 25 يناير 2018، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2vCTANC>

⁹ Tom Miles, "Mass rape, cannibalism, dismemberment: U.N. team finds atrocities in Congo war", Reuters, JULY 3, 2018, available at: <https://reut.rs/2MOzJRZ>

¹⁰ Press Release, "Sexual violence committed by armed men in Kasai", MWB, 1 November 2018, available at: <https://bit.ly/2AI01Co>

¹¹ وضعت الانتخابات الرئاسية الأخيرة في نهاية 2018 حداً ولو مؤقتاً للتوترات السياسية في البلاد، والتي كانت تعتبر سبباً من أسباب الانتهاكات التي تحدث، وقد تكون مؤشراً وجرساً للإنذار نحو حدوث إبادة جماعية. للمزيد من التفاصيل عن الانتخابات الرئاسية الأخيرة، انظر: عبد الرحمن مصطفى باشا، تحليل بعنوان "الانتخابات الرئاسية في الكونغو الديمقراطية.. نحو استقرار طال غيابه"، منشور على المركز الديمقراطي العربي، بتاريخ 27 يناير 2019، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2ZXMOuY>

البلاد في ديسمبر 2018، ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. هذه التوترات حدثت بين قبيلتي البانونو والباتيندي، وأدت إلى مقتل 890 شخصاً وتشريد الآلاف نتيجة للاشتباكات.⁽¹²⁾

كما أدى النزاع بين مجموعتي هيما وليندو العرقيتين إلى نزوح 350 ألف شخص فراراً من العنف.⁽¹³⁾ وقدر عدد النازحين بشكل عام بحوالي 19 ألف شخص، عبر منهم 16 ألف نهر الكونغو إلى دولة الكونغو برازافيل المجاورة. وقد تعرضت 967 منشأة، منها كنائس ومدارس ومراكز صحية، للتدمير أو النهب.⁽¹⁴⁾ ومن المرجح أن تتجدد تلك الموجات من العنف في أي وقت.

ما تقدم، يتعارض بشكل صارخ مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، الصادرة في 9 ديسمبر لعام 1948 التي تلزم الأطراف في المادة الخامسة بأن يتخذوا، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية نافذة تعاقب مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى.⁽¹⁵⁾ وتتيح وفقاً للمادة الثامنة لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلي أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.⁽¹⁶⁾

النموذج الرواندي.. كيف تجاوز الإبادة الجماعية؟

مرت رواندا في عام 1994 بوحدة من أسوأ أشكال النزاعات الداخلية، والتي وصلت إلى الإبادة الجماعية، وكان سببها من البداية هو التوتر العرقي بين الهوتو والتوتسي، والشحن الاجتماعي الطائفي. وراح ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص، كما تم اغتصاب ما يتراوح بين 150 ألف و250 ألف امرأة.

بعد انتهاء هذه العمليات اللاإنسانية والتي ارتكب خلالها أفضع انتهاكات حقوق الإنسان، بدأت الحكومة الرواندية في نهاية عام 1996 في إجراء المحاكمات. وبحلول عام 2000، كان ثمة 100 ألف مشتبه بهم في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ينتظرون المحاكمة. وتم تطبيق "نظام العدالة التشاركية"، المعروف باسم "غاتشاتشا" عام 2001. حيث انتخبت المجتمعات المحلية قضاة لإجراء المحاكمات للمشتبه فيهم بجريمة الإبادة الجماعية المتهمين عن جميع الجرائم فيما عدا التخطيط للإبادة الجماعية أو الاغتصاب.⁽¹⁷⁾ وتخفف محاكم "غاتشاتشا" أحكامها إذا أعلن الشخص توبته والتمس التصالح مع المجتمع. ويقصد بهذه المحاكم مساعدة المجتمع على المشاركة في عملية العدالة والمصالحة في البلد.⁽¹⁸⁾

¹² UN news, "Nearly 900 reportedly killed following 'shocking' intercommunal attacks in DR Congo", Genocide Watch, January 23, 2019, available at: <https://bit.ly/2LoF8mX>

¹³ —، "شهادات مروعة من نازحي الكونغو الديمقراطية.. العثور على جثث الموتى ممزقة"، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، بتاريخ 13 يولييه 2018، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2miJRHJ>

¹⁴ —، "لجنة تحقيق أممية: الجرائم المؤقتة في غربي الكونغو الديمقراطية قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية"، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، بتاريخ 12 مارس 2019، وللمزيد من التفاصيل على الرابط التالي: <https://bit.ly/2GVeugf>

¹⁵ Resolution adopted by the General Assembly 260 (III). Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, United Nations, 9 December 1948, article 5, available at: <http://www.un-documents.net/a3r260.htm>

¹⁶ IBID, article 8

¹⁷ Outreach Program on the Rwanda Genocide and the United Nations, Rwanda: A Brief History of the Country, United Nations, available at: <https://bit.ly/2K9zu7H>

¹⁸ The Justice and Reconciliation Process in Rwanda, Published by the Department of Public Information, March 2014, available at: <https://bit.ly/2PlxVwL>

وعلى الصعيد الدولي، أنشأ مجلس الأمن في 8 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبدأ النظر في أولى القضايا في يناير 1997.⁽¹⁹⁾ وقد أصدرت المحكمة منذ ذلك الحين حكمها على رئيس الوزراء خلال الإبادة الجماعية "جان كامباندا" بعقوبة السجن مدى الحياة. وكانت أيضًا أول محكمة دولية تدين أحد المشتبه فيهم بارتكاب تهمة الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية ومن جرائم الإبادة الجماعية. وإلى الآن؛ نظرت المحكمة في 71 قضية، أصدرت أحكامًا في 69 قضية.⁽²⁰⁾

التوصيات

ليست الاختلافات في الهوية، سواء كانت حقيقية أو متصورة، هي وحدها التي تولّد النزاع، بل الآثار المترتبة على هذه الاختلافات من حيث فرص الوصول إلى السلطة والثروة، والخدمات والموارد، وفرص العمل، وفرص التنمية، والمواطنة والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وعليه تطالب مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بـ "الإعلان عن حالة طوارئ للإبادة الجماعية في الكونغو الديمقراطية"، مع اتخاذ التدابير التالية:

■ تفعيل المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاينة مرتكبيها. من خلال تشكيل نظام قضائي تقليدي له القدرة على التأثير المكاني والنفسي. ثم تشكيل محكمة دولية لمحاكمة كل المتسببين في الجرائم التي تحدث أو المحرضين عليها.

■ تفعيل المادة الثامنة من الاتفاقية عن طريق دعوة القوى الكبرى لأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما يمنع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية.

■ التوقف عن التمييز الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، والعمل على وقف خطاب الكراهية المحرض على العنف.

■ تقديم مساعدات إنسانية مكثفة إلى مجموعة الضحايا والنازحين واللاجئين، والتركيز على النساء والأطفال.

¹⁹ United Nations, "20 Years Challenging Impunity", International Residual Mechanism for Criminal Tribunals, the video is available at: <https://youtu.be/Q6nGK4A1UJ4>

²⁰ United Nations, "The Cases", International Residual Mechanism for Criminal Tribunals, available at: <http://unictr.irmct.org/en/cases>